لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/21 المعاد قيدها برقم 44/263	4256/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/7/16هـ، الموافق 2023/02/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2882/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/10/27هـ الموافق 2023/05/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سبق أن اتفق مع المدعى عليهما على شراء (15,000) سهم من أسهم كل منهما في شركة (أ) بمبلغ قدره (1,500,000) ريال لكل منهما، وبقيمة إجمالية قدرها (3,000,000) ريال، وأن المدعى عليهما قبلتا البيع لصالحه بالثمن المتفق عليه على أن يتم نقل الأسهم حسب الإجراءات النظامية، إلا أن المدعى عليهما امتنعتا من استكمال إجراءات نقل الأسهم، مما أدى إلى تفويت المنفعة وعدم تحقيق المصلحة من شراء الأسهم وتداولها. وطلب إلزام المدعى عليهما بنقل الأسهم المباعة إليه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وفي تاريخ 1444/04/20هـ أصدرت لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المشكلة بموجب المادتين (27) و(28) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/09/19هـ، قرارها الذي انتهى إلى أن القضية من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ 1444/05/03هـ أُعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/263)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/23هـ، وبتاريخ 1444/08/22هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أن البيع انعقد بين طرفا الدعوى بأركانه الإيجاب والقبول وفق ما جاء بدعوانا فلا صحة لما انتهى إليه القرار الصادر، ومما يؤكد ذلك ما جاء بشهادة الشاهد (شاهد (أ) -التي نطلب سماعها -) والبينة وهي الرسالة الصوتية للمدعى عليها الأولى وبجواب وكيل المدعى عليهما في الجلسة المؤرخة في (13 -3 -1443) حيث أنه ذكر ما نصه 'وبسؤاله عن تاريخ التواصل وعرض الأسهم من قبل الوسيط كما جاء بمذكرة المدعى عليها الأولى أجاب بأنه قبل الإدراج في السوق الموازي ولا يذكر تاريخاً محدداً' وهذه الإجابة من وكيل المدعى عليها تؤكد عرض شراء الأسهم وانعقاد البيع وقبوله من موكلي وأن العرض بالأساس كان بطلب من موكلي للوسيط في عرض شراء الأسهم من المدعى عليهم وتقابلن مع موكلي بالموافقة وما يؤكد ذلك هي شهادة الشاهد.

ثانياً: مما يؤكد أيضاً أن العرض وطلب الشراء من موكلي هو ما جاء في جواب المدعى عليها الأولى حيث أنها ذكرت ما نصه 'بالنسبة لنا هو أنه تواصل معنا وسيط وعرض علينا شراء أسهم وعددها.... لصالح المدعي' والمذكرة الجوابية من المدعى عليها الثانية حيث أنها ذكرت ما نصه 'بالنسبة لنا هو أنه تواصل معنا وسيط وعرض علينا شراء أسهم وعددها.... لصالح المدعي' وهذه الإجابات تؤكد صدور عرض الشراء من موكلي للمدعى عليهن من خلال الوسيط الذي هو ابن اخت المدعى عليهن وذلك لرغبة موكلي بشراء الأسهم المملوكة للمدعى عليهن وقد قابلن عرض موكلي بالموافقة على البيع وفقا لشهادة الشاهد (شاهد (أ)).

ثالثاً: ما جاء تحت أسباب القرار ونصه 'أما ما يتعلق بشهادة الشاهد المكتوبة المقدمة من المدعي والتي يستدل بها على انعقاد عقد البيع فيجاب عنه بأنه ما قدمه المدعي تحت مسمى (شهادة) لا تعدوا أن تكون إفادة' وحيث أن ما تم ذكره غير صحيح وتكييف خاطئ للبينة المقدمة منا حيث أننا منذ بداية الدعوى نطلب سماع شهادة الشاهد وعقد جلسة لكي يتم إحضار الشاهد وسماع ما لديه إلا أن الدائرة الثانية مصدرة القرار أغفلت طلبنا هذا والقول منها في أسباب القرار أنه إفادة تكييف في غير محله حيث أن الشاهد شهادته بالدعوى تعتبر بينة وموصلة ومنتجة في الدعوى وحيث أن شهادة الشاهد في محل إثبات لنا بالدعوى وفقاً لما ورد تحت المادة (السادسة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

رابعاً: مما يؤكد عدم صحة القرار الصادر هو ما جاء في جواب وكيل المدعى عليهن بالجلسة المؤرخة 1443/5/17هـ الصفحة (5) بالسطر (11 -12) الذي تضمن ما نصه ""وحيث أن لم يتم العقد بين الطرفان وفق نظام السوق الموازي ونظام تداول' فهذا إقرار ضمني على أن البيع انعقد ودفعوا بأنه مخالفاً لنظام السوق الموازي وهذا الدفع منهم ليس له أثر منتج بالدعوى على اعتبار أن المتعين عدم ترك إقرارهم في انعقاد البيع وفقا لما تم ذكره أعلاه لأن الأصل إعمال الكلام وليس إهماله".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليهما بنقل الأسهم المباعة لموكله.

وتم تبليغ المدعى عليهما بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تريانه حيالها خلال (5) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلزام المدعى عليهما بنقل الأسهم المباعة لموكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا

الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل المدعي من أن لجنة الفصل أغفلت طلبه لسماع شهادة الشاهد/ شاهد (أ)؛ ذلك أن شهادته بالدعوى تُعدّ بينة موصلة ومنتجة في الدعوى، فيجاب عنه بأن سماع شهادة الشاهد سلطة تقديرية للجنة، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4256/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.